

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (38) لسنة 2023

بإصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين

المركزية

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها،


-وعلى القرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن إصدار الخطة

الاستراتيجية لوحدة تنظيم التأمين(2023-2026)،

-وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم

(9) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 19-09-2023،

قرر ما يلي:



بناءً على أحكام البند (22) من المادة (10) من القانون رقم

(125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، يتم إصدار قواعد

تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية الواردة بالملحق رقم (1) لهذا

القرار.

مادة ثانية

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن

تنظيم التأمين وفقاً للملحق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

"محمد سليمان العتيبي"

2. العمل على إيداع وحفظ وثائق التأمين الصادرة عن أعضاء مستودع التأمين المركزي بشكل إلكتروني وصيغة رقمية، والتحقق من كفاءة وشفافية ودقة وثائق التأمين والعمل على خفض تكاليف إصدارها وإيداعها وحفظها وصيانتها، وقيد كافة التعديلات والتغييرات ذات العلاقة بها.

3. العمل على قيد وحفظ كافة الحقوق الناشئة عن عمليات الاكتتاب في الأخطار والتعويض وتحويل وثائق التأمين وذلك كله عن طريق القيد الإلكتروني والرقمي.

4. العمل كطرف مقابل مركزي لتسوية أرصدة استردادات أعضاء مستودع التأمين المركزي بالوسائل الرقمية والالكترونية.

5. العمل على قيد حقوق الرهن على وثائق تأمين الحياة وتكون الأموال الصادرة عن أعضاء مستودع التأمين المركزي.

6. تقديم خدمات إنشاء وصيانة جمعيات التأمين لصالح أعضاء مستودع التأمين المركزي بالوسائل الرقمية والالكترونية.

7. إدارة وصيانة قاعدة البيانات التأمينية المنصوص عليها بموجب القانون ولائحته التنفيذية، والعمل على طلب وجع وتحليل وتبسيب واستخدام وتداول المعلومات التأمينية وإعداد السجل التأميني **للمؤمن عليهم** وإصدار تقرير المعلومات التأمينية والتصنيف التأميني **للحاجة إلى مساعدة** **المؤمن بهم** (الشركة المرخص لها بموجب هذه القواعد mesferlaw.com) خاصي وثائق التأمين والمستفيدين، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.

8. أي خدمات أو أعمال تراها الوحدة.

المادة (5) شروط الترخيص والقيد في السجل

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس مستودع التأمين المركزي أو إدارته أو المساعدة في تأسيسه أو الإعلان عن قيامه بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من الوحدة وفقاً للشروط والقيود المحددة في هذه القواعد.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز ممارسة أعمال مستودع التأمين المركزي إلا من كان مقيداً في السجل المعد لذلك لدى الوحدة.

المادة (6)

يعد لدى الوحدة سجل خاص يقيد به بيانات مستودع التأمين المركزي الذين يتم الموافقة على قيده وفق أحكام هذه القواعد، وتدون في السجل البيانات الآتية وأي تعديلات تطرأ عليها:

1. اسم مستودع التأمين المركزي.

2. رقم القيد وتاريخه.

3. الشكل القانوني ومقدار رأس المال.

4. أسماء المساهمين وجنسياتهم وحصصهم.

5. عنوان مركزه الرئيسي والفروع إن وجدت.

6. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحدود الصلاحيات المنوحة لأي منهم.

"قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركبة"

ملحق رقم (1) من القرار رقم (38) لسنة 2023

المادة (1) أحكام معمدة

تحدف هذه القواعد إلى تنظيم أعمال مستودعات التأمين المركبة وتحديد إجراءات وشروط الحصول على الترخيص، وضوابط استمراره.

المادة (2) التعريفات

يقصد بأي من الكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفي قائمة المصطلحات المستخدمة بما لم يقض سياق النص بغير ذلك ولأغراض هذه القواعد أينما وردت هذه الكلمات يكون المقصود بما يلي:

1. (القانون) القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

2. (اللائحة التنفيذية) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها.

3. (الوحدة) وحدة تنظيم التأمين.

4. (القواعد) قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركبة.

5. (مستودع التأمين المركزي) الشركة المرخص لها بموجب هذه القواعد.

6. عضو مستودع التأمين المركزي (شركة التأمين المرخص لها بموجب القانون والمتعاقدة مع مستودع التأمين المركزي بموجب هذه القواعد).

7. (حامل وثيقة التأمين) كل شخص تم إصدار وثيقة تأمين لصالحه من قبل أعضاء مستودع التأمين المركزي.

8. (المستفيد) الشخص الذي تؤول إليه المتفعة المحددة في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر أو الخسارة.

9. (يقصد بكلمة) حساب تأمين إلكتروني (EIA) الحساب المخصص من قبل مستودع التأمين المركزي لكل حامل وثيقة تأمين ومستفيد والذي يحفظ وثائق التأمين الصادرة من أعضاء مستودع التأمين المركزي بشكل رقمي.

المادة (3) تنظيم نشاط مستودع التأمين المركزي

تحصل الوحدة بتنظيم نشاط مستودع التأمين المركزي المعنى بتقدم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين وما يسند إليه من وحدة من مهام في ضوء اختصاصها المبين في القانون ولائحته التنفيذية، ويعتبر المرخص له بهذا النشاط (كيان اعتباري ذاتي التنظيم) له حق إصدار القواعد والنظم في إطار ما يباشره من اختصاصات ومهام وذلك كله بعد موافقة الوحدة.

المادة (4) أهداف ونطاق أعمال نشاط مستودع التأمين المركزي:

1. العمل على إنشاء حسابات تأمين إلكترونية (EIA) لكافة المؤمن لهم والمستفيدين لقيد وثائق التأمين الصادرة عن أعضاء مستودع التأمين المركزي.

7. إيصال سداد رسم دراسة الطلب المقرر في اللائحة التنفيذية.
 8. أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبتها الوحدة.
- (المادة ٩)**

تقوم الوحدة بمراجعة طلب التأسيس، وها أن تعفي مقدم الطلب من بعض المتطلبات أو أن تفرض متطلبات إضافية، وللوحدة أن تحظره بضوره تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من أن

الشركة التي ستزاول النشاط يتوافق لديها ما يلي:

1. القدرة والكفاءة المطلوبة لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
2. الموارد الكافية لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
3. الخبرات الإدارية والموارد التقنية، والنظم، والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لزاولة النشاط محل طلب الترخيص.
4. أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية من يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي توافق عليها الوحدة.

وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الوحدة في الإطار دون عذر مقبول من الوحدة، اعتبر الطلب كان لم يكن.

(المادة ١٠)

تبث الوحدة في طلب التأسيس خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات، لتقدير منح الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة أو الرفض،أخذأً بالاعتبار مدى حاجة السوق لتأسيس الشركة المطلوبة ومدى ملاءمة كبار مساهمي مقدم الطلب.

(المادة ١١)

بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة، تقدم الشركة للوحدة طلباً للحصول على ترخيص لزاولة نشاط مستودع التأمين المركزي، والقيد في السجل المعهد لهذا الغرض لديها، وذلك بعد أداء الرسم المقرر في اللائحة التنفيذية، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

1. قرار وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على تأسيس الشركة.
 2. صورة من النظام الأساسي وعقد التأسيس بعد التوثيق.
 3. الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب الحسابات.
 4. صورة من محضر الجمعية العامة للشركة بتعيين مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة بانتخاب رئيس مجلس وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة وأعضاء الجهاز التنفيذي، بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 5. تقديم ما يثبت توافر النظم والأجهزة والوسائل التقنية الازمة لأداء عمل الشركة، بما في ذلك ما يلي:
- أ. وسائل الاتصال المتطورة والأمنة لحفظ وتبادل البيانات والمعلومات.

7. رقم وتاريخ الترخيص التجاري.

8. الاحتياطيات بكافة أشكالها القانونية والاحتياطية.

9. اسم مراقب /مراقب الحسابات.

10. أي بيانات أخرى تقرر الوحدة قيدها في السجل.

11. كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديلات.

(المادة ٧)

مع موافاة القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، يشترط لممارسة أعمال مستودع التأمين المركزي:

1. أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه.

2. ألا يقل رأس المال المصدر عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرون مليون دينار كويتي، وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس.

3. أن تقتصر أهداف الشركة وأغراضها على أعمال مستودع التأمين المركزي المنصوص عليها في هذه القواعد.

4. أن يتضمن هيكل الملكية على مساهمة شركة تأمين أو أكثر من تتطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في هذه القواعد، على ألا تتجاوز ملكية شركة التأمين (المباشرة وغير المباشرة) ما لا يزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر لمستودع التأمين المركزي أو ١٠% من رأس المال المصدر لشركة التأمين أيهما أقل، ويجوز الاستثناء من حدود النسبة المقررة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوحدة.

5. أي متطلبات أخرى تقررها الوحدة.

(المادة ٨)

تقدم طلبات تأسيس مستودعات التأمين المركزية إلى الوحدة متضمنة البيانات والمستندات الآتية:

1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه - متضمناً الرقم الآلي -، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.

2. دراسة السوق وجداول إنشاء الشركة، وتتضمن أغراضها وخدماتها وآلية تحديد أسعار الخدمات والهيكل التنظيمي للشركة.

3. صور من عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين للشركة وبيان بأسماء المؤسسين ومؤهلاتهم وخبراتهم وحصة كل منهم.

4. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات سابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً خانية باشهر إفلاسهم أو إدانتهم بحكم خاني في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

5. قيمة رأس المال الشركة.

6. الاسم المقترن للشركة.



المركزية

وعلى الوحدة نشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية، ويجوز لمستودع التأمين المركزي أن يتظلم من قرار الإلغاء كتابة طبقاً للإجراءات المحددة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية وهذه القواعد.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، لا يجوز لمستودع التأمين المركزي وقف أو إلغاء أو تغيير نشاطه أو مباشرة أي من إجراءات الاندماج أو الاستحواذ في شركة أخرى أو تغيير في السيطرة أو اتخاذ أي إجراء – أيا كان شكله أو مسماه – من شأنه التأثير على هيكل الملكية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.

المادة (15) متطلبات الإخطار

مع مراعاة حالات أخذ الموافقة المسبقة من الوحدة، يتلزم مستودع التأمين المركزي بإخطار الوحدة بما يلي:

١. خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إجراء أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو الخل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات مع إرفاق الرقم الآلي.

٢. خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تأسيس أو ثمله أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغيرات في المعلومات المقدمة للوحدة في شأن مكتب الفروع التي يزاول من خلالها مستودع التأمين المركزي نشاطه.

٣. خلال (7) سبعة أيام من تعيين مراقب الحسابات أو عزله أو تنحيه.

٤. إخطار الوحدة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية – مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال – قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الاجتماع.

٥. تزويد الوحدة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية – حسب الأحوال – المصدق، بالإضافة إلى ما يفيد القيد في السجل التجاري بقرارات الجمعية العامة غير العادية خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

٦. إخطار الوحدة – فوراً – بأي حالات عدم التزام أعضاء مستودع التأمين المركزي بالقواعد والنظم الصادرة عنه، أو إذا قدر وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في القانون ولائحة التنفيذية وهذه القواعد.

المادة (16) حسابات المركز المالي لمستودع التأمين المركزي

يتلزم مستودع التأمين المركزي بتعيين مراقب حسابات خارجي أو أكثر من المراقبين المسجلين لدى الوحدة.

ب. توافق نظم الحماية والتأمين على كافة موجودات الشركة، بما يكفل الحماية الكاملة للبيانات والمعلومات.

ج. أدلة إجراءات العمل، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بما في ذلك إجراءات الحد من مخاطر التشغيل وما قد يرتبط بنشاطها من مخاطر قانونية.

د. خطط مواجهة الكوارث واسترجاع المعلومات والبيانات في حالة الطوارى.

٦. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة.

المادة (12)

١. تصدر الوحدة قراراً بقيد الشركة في السجل والترخيص لها بتقديم خدمات مستودع التأمين المركزي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات والشروط، وتحظر به الشركة ونشر في الجريدة الرسمية. ويحظى على الشركة مزاولة النشاط قبل الترخيص النهائي وقيدها في السجل.

٢. يظل الترخيص سارياً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ منحه، ويجدد بناءً على طلب يقدم من الشركة على أن يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن (3) أشهر، مع أداء المهام المقررة في اللائحة التنفيذية.

وفي حال رفض طلب الترخيص/تجديد الترخيص، يتعين أن يكون القرار مسبباً، وتحقق ملء كل من رفض طلبه التظلم في المواعيد المحددة في اللائحة التنفيذية وبعد أداء الرسم المقرر لذلك.

المادة (13)

يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن يظل مستودع التأمين المركزي في جميع الأوقات قادراً ومتلائماً مزاولة عملياته في دولة الكويت، ويجوز للوحدة بمحظ الإخطار كتبي إلغاء ترخيص مستودع التأمين المركزي المنح له وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه القواعد، اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الوحدة، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١. فقدان أحد الشروط التي أهلته للحصول على الترخيص .

٢. إذا توقف عن أداء المهام الموكلة إليه أو المرخص له إدارتها .

٣. تصفية مستودع التأمين المركزي .

٤. تخلفه عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليه القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة وهذه القواعد .

٥. تقاوسيه عن تقديم المعلومات التي تطلبها الوحدة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة .

٦. إجراءه لأى تعديلات على أغراضه في عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الوحدة .

٧. إذا طلب مستودع التأمين المركزي إلغاء الترخيص المنح له .



Al-Mesfer

law

com

ج. يجب أن تشتمل سياسات وإجراءات مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي على إجراءات تحديد ومعالجة وإدارة تعارض المصالح المحتملة لأعضاء مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي.

د. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي عن (٥) أعضاء، ويتعين أن يشمل تشكيل مجلس الإدارة لعضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين، على أن لا تقل نسبة عدد الأعضاء المستقلين عن الحُمُس، ولا تتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة.

هـ. يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي فهم واضح لأدوارهم في الحكومة، وأن يكونوا قادرين على تخصيص وقت كافٍ لإنجاز مهامهم، وأن يكون بإمكانهم تطوير مهاراتهم بشكل مستمر، وأن تكون لديهم حواجز كافية لأداء أدوارهم.

و. للوحدة أن توفر مندوبياً أو أكثر بصفته مراقباً لحضور اجتماع مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي؛ للتأكد من تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وهذه القواعد.

المادة (٢١) متطلبات شغل المناصب والوظائف لدى مستودع التأمين المركزي

١. يتشرط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي [المحامي المسليكي، إبراهيم](#) رئيساً للجهاز التنفيذي فيه أو نوابه أو مساعديه وكذلك الأصغر mesfoulaw.com في شغل أي من هذه المناصب ما يلي:
 - أ. لا يكون قد صدر ضده حكم خالي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو جرائم الفساد.
 - ب. لا يكون قد سبق عزله من وظيفته أو منصبه بقرار ثأديبي صادر عن جهة حكومية أو جهة رقابية أو بموجب حكم خالي.
 - ج. لا يكون قد أشهر إفلاسه.
 - د. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك.

٢. مع مراعاة المواعيد الواردة في المادة رقم (١٥) البند رقم (٤)، يجب على الممثل القانوني إخطار الوحدة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الوحدة بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها.

٣. للوحدة خلال واحد وعشرين يوماً من إخطارها أن تعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

٤. يترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال، ولا يجوز أن يعرض

وفي جميع الأحوال، يتعين إعداد بياناته المالية وفقاً للسياسات الخالية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتزويد الوحدة بما وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه القواعد.

المادة (١٧)

تبدأ السنة المالية لمستودع التأمين المركزي في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام، عدا الشركة الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته، ويلتزم مستودع التأمين المركزي بتقديم بياناته المالية وفق الضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة، موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة باللغة العربية وفقاً للآتي:

- أ. خلال (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية.
- ب. خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوية).

المادة (١٨)

يقدم مستودع التأمين المركزي للوحدة تقريراً سنوياً خلال تسعين يوماً من نهاية سنته المالية يتضمن بشكل خاص ما يلي :

١. تقريراً يشمل وصفاً للأنشطة التي قام بها مستودع التأمين المركزي خلال السنة الماضية من حيث الموارد المالية والبشرية التي تتوفر له.
٢. البيانات المالية المدققة متضمناً تقرير مراقب الحسابات الخارجي.
٣. أي تقارير أخرى تحددها الوحدة .

المادة (١٩) رسوم الرقابة والإشراف

يلتزم مستودع التأمين المركزي بدفع كافة الرسوم المقررة لدراسة وتخفيض الشركة ورسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة التي تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الوحدة بهذا الشأن.

المادة (٢٠) حوكمة مستودع التأمين المركزي

أ. يجب أن يكون لدى مستودع التأمين المركزي ترتيبات حوكمة مؤتقة تحدد بشكل واضح ومبادر هيكل مجلس إدارة، ومهامه، وتوزيع المسؤوليات، والتسلسل الإداري، وتأخذ الوحدة ترتيبات حوكمة في الاعتبار عند التخيس، ويجب أن يفصل مستودع التأمين المركزي عن تلك الترتيبات لأعضائه وغيرهم من أصحاب المصالح في مستودع التأمين المركزي مثل العاملين، والدائنين، والموردين، والعملاء، وال وكلاء، ومقدمي الخدمات.

ب. يجب أن تشتمل ترتيبات الحوكمة المؤتقة مستودع التأمين المركزي على الترتيبات الالزمة لتحقيق أهداف الحكومة لديه، وتطوير سياسات الحكومة الخاصة به، واجراءات الإشراف على تلك السياسات والنظم، ومراقبة تطبيقها، ومدى فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة.

2. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو التأمينية أو التقنية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

3. أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

ويقصد بعضو الجهاز التنفيذي الذي يتوجب أن يخضع للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الأساسية والمرتبطة بأغراض وأنشطة مستودع التأمين المركزي بحسب النظام الأساسي، ويحصل ذلك الاختصاص برئيس الجهاز التنفيذي وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (24)

للوحدة اتخاذ الإجراءات الالزامية للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشحين المنصوص عليهم في المواد السابقة من هذه القواعد بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية مع المرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك.

المادة (25) توزيع المسؤوليات

أ. يجب أن تضمن ترتيبات الحكومة الاستقلال الكافي للوظائف الرئيسية، مثل إدارة المخاطر والتدقير الداخلي.

ب. يجب على مستودع التأمين المركزي وضع الترتيبات المناسبة للمحافظة على التوزيع الواضح واللاملاط للمسؤوليات الرئيسية بين الجهاز الإداري وكبار التنفيذيين لتحقيق الآتي:

١. تحديد من يتعول مسؤولية كل وظيفة.

٢. المراقبة والإشراف الكافي على أعماله وشؤونه من قبل الجهاز الإداري وكبار التنفيذيين.

٣. تجنب التعاملات غير المشروعة أو غير المصرح بها، والحد من تنفيذ موظف عملية معينة بالكامل منفرداً.

٤. المراجعة الدورية للمسؤوليات والمهام للحد من احتمالات تعارض المصالح.

ج. يلتزم مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي بترتيب توزيع المسؤوليات بحسب الفقرة (ب) من هذه المادة، وعليه الإشراف على وضع النظم والإجراءات الرقابية والإشراف على تنفيذها.

المادة (26) جان مجلس الإدارة

أ. يجب على مستودع التأمين المركزي تشكيل اللجان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بحد أدنى وأي جان آخر تحددها الوحدة، وأن تتألف تلك اللجان من الأعضاء الملائمين من ذوي المهارة والخبرة والمعرفة بأنشطة مستودع التأمين المركزي وأعماله، على أن يكون في اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل.

على الجمعية العامة مستودع التأمين المركزي مرشح لم تخطر به الوحدة أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، للوحدة أن تطلب من مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي ت nomine أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم تتم الت nomine كان للوحدة أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاده من منصبه أو وظيفته.

المادة (22)

يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي أحد الشروط التالية:

١. أن يكون لديه مؤهل جامعي أو من المعاهد التطبيقية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي:

أ. بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية: خبرة سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي أو التأميني، وبالنسبة للمؤهلات الجامعية الأخرى: خبرة عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي أو التأميني.

ب. بالنسبة للحاصلين على مؤهل من المعاهد التطبيقية المخصصة في العلوم الاقتصادية، أو القانونية، أو الإدارية، أو التقنية: خبرة عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي أو التأميني، وبالنسبة للمؤهلات التطبيقية الأخرى: خبرة اثنتي عشر سنة في المجال المصرفي أو المالي أو التأميني.

٢. أو أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو ممؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات مالية أو اقتصادية.

٣. أو أن يكون قد شغل مدة ثلاثة سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في ممؤسسات رقابية، أو مصرفية، أو مالية محلية، أو أجنبية معروفة، ويحصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

في حال عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتراض بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في ممؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ست سنوات.

المادة (23)

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين رئيساً أو عضواً في الجهاز التنفيذي:

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية، أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

التأمين المركزي والالتزام به جميع القوانين والتشريعات الصادرة عن الوحدة والجهات الرقابية المعنية، والالتزام بأعضاء بالقواعد الصادرة عن مستودع التأمين المركزي، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوظيفة المطابقة والالتزام بما يكفل استيفاء المتطلبات الرقابية ومراجعة الالتزامات التعاقدية على مستودع التأمين المركزي وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و التشريعات الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

المادة (٣٠) تكليف جهات خارجية

أ. يجوز لمستودع التأمين المركزي بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوحدة تكليف جهة خارجية بأداء مهام محددة، وعند تكليف جهة خارجية بمهام جوهرية يجب الالتزام بالآتي:

١. وضع ترتيبات وقائية مناسبة تشمل:

أ. مسؤوليات مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى مستودع التأمين المركزي وأدوارهم.

ب. تقييم ما إذا كانت الجهة المكلفة مناسبة لأداء الوظيفة، أو المهمة موضوع التكليف، مع الأخذ في الحسبان درجة المسؤولية التي تتطوّر

[متعلماً على](#)

[الجهة](#) الواضح مدى التكليف وحدوده، والالتزامات ومسؤوليات الأطراف، ومعايير سرية المعلومات.

د. وضع الترتيبات المناسبة للإشراف على التكليف ومراقبة تنفيذ الجهة المكلفة للوظائف أو المهام وضمان استمراريّتها، وأن تفدي تلك الجهة متطلبات استمرارية الأعمال المماثلة لتلك المفروضة على مستودع التأمين المركزي.

ه. وضع معايير لتقدير مخاطر تكليف الجهة الخارجية وتدابير للحد منها تضمن لا يعيق تكليف الجهة الخارجية الوحدة عن الإشراف الفعال على مستودع التأمين المركزي، أو أعماله، أو عملياته أو التزامه بالقانون ولا تتحمّل التنفيذية وهذه القواعد.

و. اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة عند ظهور أي خلل في مستوى أداء الجهة المكلفة بالوظائف أو المهام.

2. أن يتأكد مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي أن المهام التي تكلف جهات خارجية بأدائها تستوفي جميع المتطلبات التي يجب استيفاؤها في حال تأديتها داخلياً لدى مستودع التأمين المركزي، ويجب أن يكون لدى مستودع التأمين المركزي ترتيبات صارمة لاختيار الجهات الخارجية والمراقبة الدقيقة لأدائها وآلية استبداها، ويجب أن يقدم مستودع التأمين المركزي جميع المعلومات الازمة لتمكن الوحدة من تقييم مدى الالتزام أداء الجهات الخارجية لتلك المهام بهذه القواعد.

ب. لا يؤدي تكليف جهة خارجية بأي وظيفة من قبل مستودع التأمين المركزي إلى التقليل من التزاماته القانونية بموجب الترخيص المنحى من

ب. يجب على مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي تشكيل اللجان التالية، بحد أدنى:

١. لجنة التدقيق، ولا يجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في هذه اللجنة.

٢. لجنة المحاضر، ولا يجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في هذه اللجنة.

٣. لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ويجب أن يكون لهذه اللجان - وأي جان آخر يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة - مسؤوليات وإجراءات محددة بوضوح، وأن توثق جميع القرارات الصادرة عنها والأسس التي صدرت تلك القرارات بناء عليها.

ج. للوحدة فرض أي شروط أو قيود على عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة الوحدة المسبقة على تشكيل أعضائها.

المادة (٢٧) وظيفة التدقيق الداخلي

يجب أن يكون لوظيفة التدقيق الداخلي لدى مستودع التأمين المركزي مسؤوليات وصلاحيات واضحة، وأن تجهز بموارد كافية، وفيها أفراد من ذوي الكفاءة والاختصاص، وأن تتبع هذه الوظيفة وتمتع بالاستقلالية وإمكانية الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة، وتقع على عاتق هذه الوظيفة مسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات الخاطئة وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا وللجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

المادة (٢٨) وظيفة إدارة المخاطر

يجب أن يكون لوظيفة إدارة المخاطر لدى مستودع التأمين المركزي مسؤوليات وصلاحيات واضحة، وأن تجهز بموارد كافية، وأن يعمل فيها أفراد من ذوي الكفاءة والاختصاص، وأن تتبع لجنة المخاطر وتمتع بالاستقلالية وإمكانية الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة، وتقع على عاتق هذه الوظيفة مسؤولية تحديد المخاطر وتقييمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية، بالإضافة إلى مراقبة مدى فاعلية وكتفأة نظم الرقابة وقدرة مستودع التأمين المركزي لمواجهة المخاطر والعمل على تحديث سجل المخاطر بشكل دوري ومستمر.

المادة (٢٩) وظيفة المطابقة والالتزام

يجب أن يكون لوظيفة المطابقة والالتزام لدى مستودع التأمين المركزي مسؤوليات وصلاحيات واضحة، وأن تجهز بموارد كافية، وأن يعمل فيها أفراد من ذوي الكفاءة والاختصاص، وأن تتبع الرئيس التنفيذي وتكون مستقلة بشكل كاف عن الإدارة العليا والإدارات الأخرى، وتقع على عاتق هذه الوظيفة مسؤولية التأكد من مطابقة مستودع

المركزي والالتزامات أعضائه، والمصاريف والرسوم نظير الخدمات المقيدة.

١٦. أي سياسات وإجراءات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.
المادة (٣٢) التزامات إنشاء وتشغيل أنظمة مستودع التأمين المركزي

يعين على مستودع التأمين المركزي الالتزام بعوْفِير أحدث الأجهزة والوسائل التقنية اللازم لإنشاء وتشغيل أنظمة وقواعد البيانات وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال أمن المعلومات وإدارة المخاطر، واتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على أمن وسرية المعلومات والبيانات، وعدم إساءة استخدامها أو الوصول إليها بطرق غير مشروعة أو من غير المُصرح لهم بذلك، مع مراعاة ما يلي:

١. لا يتم تخزين أو حفظ أي من المعلومات أو البيانات الخاصة بأصحاب المعلومات التأمينية لدى أي جهة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.

٢. حفظ المعلومات والبيانات التأمينية الواردة في السجل التأميني لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. وضع نظام للتأمين المادي للموقع الخاص بقواعد البيانات وأنظمة التشغيل بما يعطي كافة المخاطر.

٤. إنشاء مركز طوارئ بديل لمستودع التأمين المركزي لمواجهة أي من المخاطر أو الكوارث المحتملة، واستيفاء الاختبارات الدورية اللاحمة لضمان جاهزية مركز الطوارئ.

٥. اعتماد أنظمة حفظ احتياطية ووضع خطط لاسترجاع المعلومات والبيانات واستمرارية الأعمال في حالة الطوارئ بصورة آمنة.

٦. توفير وسائل اتصال آمنة لتبادل وحفظ واسترجاع المعلومات والبيانات.

٧. توفير أنظمة الحماية لبرامج وقواعد البيانات، ووضع خطة طوارئ لمواجهة عمليات الاختراق.

٨. وضع ضوابط تشغيلية فعالة لإحكام الرقابة على إجراءات استخدام الأنظمة الآلية وقواعد البيانات وصلاحيات الدخول إليها.

٩. أي شروط وضوابط أخرى تقرها الوحدة.

المادة (٣٣) التزامات إدارة مركبة المخاطر لدى مستودع التأمين المركزي

يعين على مستودع التأمين المركزي الالتزام بوضع نظام مركبة المخاطر المتعلقة بمحامي وثائق التأمين من أصحاب المعلومات التأمينية – يتم اعتماده من الوحدة – وذلك لتوفير تقييم رقمي وفقاً لأسس تجميعية وإحصائية تعتمد على معلومات "اعرف عميلك" والسلوك التأميني الحالي والتاريخي لحاملي وثيقة التأمين أو المستفيد، وذلك بغرض تحديد درجة مخاطر الائتمان في الأخطار ذات العلاقة به، والعمل على إعداد نماذج موحدة معنية بتنظيم ما يلي:

الوحدة تقوم مسؤوليتها القانونية تجاه الوحدة وأي طرف آخر عن الأعمال المكلفة بها الجهة الخارجية وفي جميع الأحوال يلتزم مستودع التأمين المركزي عند رغبته بتكليف جهة خارجية للقيام بأي وظيفة أو مهمة أخذ الموافقة المسبقة من الوحدة.

المادة (٣١) سياسات وإجراءات وقواعد مستودع التأمين المركزي يعين على مستودع التأمين المركزي الالتزام بوضع أدلة بالسياسات والإجراءات الداخلية والقواعد والنظم المعنية بتنظيم العلاقة بين مستودع التأمين المركزي وأعضاءه وأي شخص ذو صلة، وذلك بعد اعتمادها من الوحدة، وذلك كله بما يضمن الالتزام بالقانون ولاته التنفيذية وهذه القواعد، ومراجعتها دورياً بما يكفل سلامه وحسن سير العمل بمستودع التأمين المركزي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. مخطط الهيكل التنظيمي بأهدافه وخصائص وحداته التنظيمية، الذي يحدد بشكل واضح حدود السلطة والصلاحيات والمسؤولية في مستودع التأمين المركزي المتعلقة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرها من الوظائف الرئيسية المساعدة المختلفة، بالإضافة إلى تحديد المستويات الإدارية والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على إبرام التصرفات ودفع المصروفات والنفقات المالية وإجراءات العدالة  على العمليات والمعاملات.

٢. نظم الرقابة وبرامج الضبط الداخلي.

٣. سياسات وإجراءات الموارد البشرية والتدريب والتطوير.

٤. سياسات وإجراءات منع تعارض المصالح.

٥. سياسات وإجراءات منع تسرب المعلومات.

٦. سياسات وإجراءات حماية المبلغين عن الممارسات غير المشروعة لدى مستودع التأمين المركزي.

٧. سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

٨. سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩. سياسات وإجراءات المطابقة والالتزام.

١٠. سياسات وإجراءات خطط الطوارئ ومتابعة استمرارية الأعمال.

١١. سياسات وإجراءات حوكمة الشركات.

١٢. سياسات وإجراءات وقواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

١٣. سياسات وإجراءات التعامل مع الشكاوى.

١٤. سياسات وإجراءات ونظم شاملة لأمن المعلومات والأمن المادي؛ للتعامل مع الغارات والتهديدات المخملة.

١٥. دليل قواعد "مستودع التأمين المركزي" الذي يشتمل على وصف دقيق لسياسات وإجراءات تقديم الخدمات والدورة المستندية الواجب اتباعها في إنجاز الأعمال، وشروط الانضمام إلى مستودع التأمين

3. تقديم البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة إليه من مستودع التأمين المركزي، وإثبات مدى سلامتها له.
4. تنفيذ قرارات مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي المتعلقة بالخدمات التي يقدمها.
- ويجب أن يتضمن الاتفاق تحديداً طريق الفصل فيما قد ينشأ بين طرفيه من منازعات.

المادة (38)

يضع مجلس إدارة مستودع التأمين المركزي القواعد الخاصة بالتدابير التي يتخذها بالنسبة للأعضائه في حال مخالفتهم لنظم العمل الخاصة بمستودع التأمين المركزي، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الوحدة.

المادة (39)

يفقد عضو مستودع التأمين المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية:

1. إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية.

2. إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له من الوحدة.
3. إلغاء العضوية بقرار من الوحدة بسبب مخالفة العضو لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

4. يفقد عضويته شرط من شروط العضوية المخصوص عليها في هذه القواعد.

وفي جميع الأحوال يلتزم مستودع التأمين المركزي بإخطار الوحدة بذلك خلال عشرة أيام.

المادة (40)

تخضع كافة وثائق التأمين الصادرة عن عضو مستودع التأمين المركزي للنظام المركزي لدى مستودع التأمين المركزي، ويعبر إيصال الإيداع لدى مستودع التأمين المركزي سندياً لصحة وثيقة التأمين وما تتضمنه من شروط واستثناءات وملاحق.

وتقييد كافة وثائق التأمين ضمن الحسابات الإلكترونية المنشأة لدى مستودع التأمين المركزي والمحخصة لكل حامل وثيقة تأمين أو مستفيد.

المادة (41)

يلتزم أعضاء مستودع التأمين المركزي بما يلي:

1. تزويد مستودع التأمين المركزي بالبيانات والمعلومات التأمينية لعملائهم وفقاً للإجراءات والقواعد الصادرة عن مستودع التأمين المركزي.

2. تبيئة الأنظمة المعول بها لديهم بما يكفل تقديم بيانات عملائهم ومعلوماتهم التأمينية إلى مستودع التأمين المركزي، وتحمل مسؤولية صحتها وأكمالها وتحديثها وفق النماذج والآلية التي تتفق ونظم العمل المعول بها في مستودع التأمين المركزي.

١. نموذج رقمي موحد "اعرف عميلك" معنى بتحديد مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. نموذج رقمي للاستعلام وتقارير المعلومات التأمينية التي يصدرها مستودع التأمين المركزي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.

٣. نماذج البيانات والمعلومات لأصحاب المعلومات التأمينية ليتم الالتزام بها من قبل مستخدمي البيانات والمعلومات التأمينية، وفق إجراءات تكفل ضمان أكملها وصحتها.

٤. نماذج اعتماد تدابير تصحيحية لأي خطأ في البيانات والمعلومات نتيجة جمعها وتجهيزها ووضع الآليات المناسبة لإبلاغ المعينين عن تلك الأخطاء.

٥. أي نماذج أخرى تقررها الوحدة.

المادة (34) قواعد وشروط عضوية مستودع التأمين المركزي يعين أن يكون لمستودع التأمين المركزي أعضاء من بين الجهات الآتية:

١. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية (تقليدي/ تكافلي) المرخص لها بموجب القانون ولائحته التنفيذية.

٢. الجهات الأخرى التي يقبل مستودع التأمين المركزي  وفقاً للشروط والأوضاع التي توافق عليها الوحدة.

المادة (35)

يجب أن يتوافق لدى عضو مستودع التأمين المركزي - بصفة مستمرة - ما يلي:

١. الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الناشئة عن العضوية.

٢. العمالة والإمكانيات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات اللازمة للتعامل مع نشاط مستودع التأمين المركزي.

٣. سريان الترخيص الصادر عن الوحدة.

المادة (36)

يتعين على مستودع التأمين المركزي أن يراعي قواعد المساواة بين الأعضاء الذين تعاملهم تعايشاً أو أوضاعهم، بما في ذلك ما يتصل بالأتعاب والمصاريف التي يتقاضاها والخدمات التي يقدمها.

المادة (37)

على عضو مستودع التأمين المركزي أن يرمي اتفاقاً مكتوباً مع مستودع التأمين المركزي، وفقاً للنموذج المعد من مستودع التأمين المركزي والذي تقره الوحدة، على أن يتضمن التزامه بما يلي:

١. مراعاة القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بمستودع التأمين المركزي، وما يجري عليه من تعديلات بعد موافقة الوحدة.

٢. سداد الأتعاب والمصاريف نظير الخدمات التي يقدمها له مستودع التأمين المركزي وتموينه عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة به.

٣. مراجعة وتحديث البيانات والمعلومات التأمينية المقدمة إلى مستودع التأمين المركزي.

التأمين ومستودع التأمين المركزي ومستخدمي المعلومات التأمينية وفق القانون ولاتحته التنفيذية وهذه القواعد، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – بحسب الأحوالـ إلا موافقة الوحدة أو صاحب المعلومة التأمينية أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة.

المادة (44) الرقابة على مستودع التأمين المركزي
تخضع أنشطة مستودع التأمين المركزي لرقابة الوحدة بفرض متابعة التزامه بالقانون ولاتتحه التنفيذية وهذه القواعد، وما تصدره الوحدة من تعليمات بهذا الشأن، وللوحدة في سبيل ذلك الاطلاع والتقصيـ على أعمال مستودع التأمين المركزي ونظم المعلومات به للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل.

المادة (45)
للوحدة حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات بقاعدة بيانات مستودع التأمين المركزي، كما يجوز لمستودع التأمين المركزي طلب الحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الوحدة في أنظمتها أو التي يتبعها من الأشخاص المرخص لهم، ووفقاً لما تقرره [المقادير مسؤولية مسؤولية الوحدة على هذا الشأن](#).

وتوفر [البيانات والمعلومات والسجلات والبيانات والتقارير الموجودة لدى مستودع التأمين المركزي حال انقضائه إلى الوحدة التأمين.](http://nesferlaw.com)

المادة (46)
يتولى مجلس التأديب النظر والفصل في المسائلة التأديبية الخالة إليه والمرفوعة من رئيس الوحدة والمتعلقة بمخالفة مستودع المركزي لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه القواعد وأي قرارات أو تعاميم صادرة بموجبهم.

3. إخطار مستودع التأمين المركزي بأي إجراءات قانونية يتم اتخاذها بشأن عملائهم خلال فترة لا تتعدي (١٠) أيام عمل من تاريخ اتخاذ الأجراء، وفق النظم المعمول بها لدى مستودع التأمين المركزي.

4. إخطار العملاء بالمعلومات التأمينية الخاصة بهم وفقاً لما يتضمنه تقرير المعلومات التأمينية.

5. تزويد مستودع التأمين المركزي ببيانات وأرصدة مبالغ الاسترداد المستحقة من باقي أعضاء مستودع التأمين المركزي.

6. تغذية نظام مركبة المخاطر لدى مستودع التأمين المركزي ببيانات أعرف عميلاً عند الشروع في إنشاء العلاقة مع العميل.

7. تغذية نظام مسحودع التأمين المركزي ببيانات والمعلومات الخاصة بوثائق التأمين المكتتب بها والأقساط المسددة والتعويضات المدفوعة وتحت التسوية.

8. أي التزامات أخرى تقررها الوحدة.

المادة (42)

يكون لعضو مستودع التأمين المركزي سجلات خاصة بكل نوع من أنواع التأمينات وفروعها وتحفظ جميعها لدى مستودع التأمين المركزي، تقييد فيها أسماء حملة الوثائق وجنسياً وموطنهـ وأنواع وفروع التأمين التي تم التعاقد بموجبها وقيمة الأقساط المسددة  والتعويضات الناتجة عنها.

ويتم التأشير في سجلات حملة الوثائق بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما يتلقاه العضو أو مستودع التأمين المركزي من بيانات.

مع مراعاة سرية المعلومات يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من العضـو أو مستودع التأمين المركزي تزويدـ ببيانات من هذا السجل.

المادة (43) سرية المعلومات

تعتبر كافة المعلومات والبيانات الواقعة في حيازة مستودع التأمين المركزي سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة وحدة تنظيم

ملحق رقم (2) من القرار رقم (38) لسنة 2023

#	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(1)	تعديل إضافة	36. السجل التأميني: سجل ينشأ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة، تقييد فيه المعلومات التأمينية للشخص المرخص له سواء كان طبيعـي أو اعتبارـي.	36. السجل التأميني: سجل لدى الوحدة تقييد فيه المعلومات التأمينية للشخص المرخص له سواء كان طبيعـي أو اعتبارـي.
		39. مستخدم المعلومة التأمينية: الشخص المرخص له بأنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الشخص المرخص له بأنشطة المهن التأمينية الذي يقوم بتزويد وتبادل المعلومات التأمينية مع الوحدة.	39. مستخدم المعلومة التأمينية: الشخص المرخص له بأنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الشخص المرخص له بأنشطة المهن التأمينية الذي يقوم بتزويد وتبادل المعلومات التأمينية مع الوحدة.
		47. مستودع التأمين المركزي: الشركة المركـزـيـةـ لهاـ يـمـوجـبـ أحـكـامـ القـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ وـقـوـاعـدـ تنـظـيمـ مـسـتـودـعـاتـ التـأـمـينـ المـرـكـبـةـ الصـادـرـةـ عنـ الـوـحدـةـ.	47. مستودع التأمين المركزي: الشركة المركـزـيـةـ لهاـ يـمـوجـبـ أحـكـامـ القـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ وـقـوـاعـدـ تنـظـيمـ مـسـتـودـعـاتـ التـأـمـينـ المـرـكـبـةـ الصـادـرـةـ عنـ الـوـحدـةـ.

#	نوع التعديل	العنوان قبل التعديل	العنوان بعد التعديل
(3) المادة (3)	إضافة	يُخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة مزاولو أنشطة المهن التأمينية التالية: 1- وسطاء التأمين / وسطاء إعادة التأمين. 2- خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. 3- استشاريو التأمين. 4- خبراء الأكتواريون 5- مدير مطالبات التأمين. 6- وكلاء التأمين. 7- مستودعات التأمين المركبة. 8- أي مهنة تأمينية أخرى تحددها الوحدة.	يُخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة مزاولو أنشطة المهن التأمينية التالية: 1- وسطاء التأمين / وسطاء إعادة التأمين. 2- خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. 3- استشاريو التأمين. 4- خبراء الأكتواريون 5- مدير مطالبات التأمين. 6- وكلاء التأمين. 7- أي مهنة تأمينية أخرى تحددها الوحدة.
(6) المادة (6)	تعديل	تُضع المجلة العليا قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي يقوم بها الأشخاص المرخص لهم، والتي تستخدم في إصدار السجلات التأمينية الناتجة عن استقبال وحفظ وتبادل المعلومات والبيانات التأمينية والمطالبات التأمينية الخاصة بال أصحاب ومستخدمي المعلومات التأمينية. ويجوز للوحدة إقرار أي رسوم نظير الخدمات المتعلقة بآحكام هذا الفصل، وذلك بموجب هذه اللائحة.	لتلزم الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات تأمينية لتنظيم عمليات التأمين التي يقوم بها الأشخاص المرخص لهم، والتي تستخدم في إصدار السجلات التأمينية الناتجة عن استقبال وحفظ وتبادل المعلومات والبيانات التأمينية والمطالبات التأمينية الخاصة بال أصحاب ومستخدمي المعلومات التأمينية. ويجوز للوحدة الموقعة لمسودع تأمين مركزي بإنشاء وإدارة وصيانة قاعدة البيانات التأمينية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إقرار أي رسوم نظير الخدمات المقدمة من مسودع التأمين المركزي إلا بعدأخذ الموافقة المسقية من الوحدة.
(7) المادة (7)	بيانات مسجل التأمين	يبقى سجل التأمين لدى الوحدة يتكون من المعلومات والبيانات التي يزودها مستخدم المعلومة التأمينية للوحدة، ويحتوي السجل التأميني على جميع أو أي من المعلومات الآتية المتعلقة بصاحب المعلومة التأمينية: 1- اسم صاحب المعلومة التأمينية، ورقمه المدني وعنوان سكنه الفعلي - متضمنا الرقم الآلي - إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم الترخيص التجاري - متضمنا الرقم الآلي - إذا كان شخصاً اعتبارياً. 2- بيانات التغطيات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية، سواء التغطية السارية أو التغطيات المنتهية. 3- بيانات المطالبات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية التي تحت التسوية أو مستحقة الدفع أو التي تم تسويتها. 4- بيانات المطالبات المرفوعة لصاحب المعلومة التأمينية وأسباب رفعها. 5- بيانات مطالبات الاستردادات التأمينية. 6- بيانات مطالبات صاحب المعلومة التأمينية التي صدر في شأنها حكم قضائي ثانٍ. 7- أي بيانات أخرى تقرها الوحدة.	يبقى سجل التأمين لدى الوحدة يتكون من المعلومات والبيانات التي يزودها مستخدم المعلومة التأمينية للوحدة، ويحتوي السجل التأميني على جميع أو أي من المعلومات الآتية المتعلقة بصاحب المعلومة التأمينية: 1- اسم صاحب المعلومة التأمينية، ورقمه المدني وعنوان سكنه الفعلي - متضمنا الرقم الآلي - إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم الترخيص التجاري - متضمنا الرقم الآلي - إذا كان شخصاً اعتبارياً. 2- بيانات التغطيات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية، سواء التغطية السارية أو التغطيات المنتهية. 3- بيانات المطالبات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية التي تحت التسوية أو مستحقة الدفع أو التي تم تسويتها. 4- بيانات المطالبات المرفوعة لصاحب المعلومة التأمينية وأسباب رفعها. 5- بيانات مطالبات الاستردادات التأمينية. 6- بيانات مطالبات صاحب المعلومة التأمينية التي صدر في شأنها حكم قضائي ثانٍ. 7- أي بيانات أخرى تقرها الوحدة.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

#	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل																																				
(16)	إضافة	<p>على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:</p> <p>١- نشاط تأمين الحياة وتكتين الأموال: يستحق على شركات التأمين (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة المستحقة على حملة الوثائق (حصلت لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٢- باقي أنشطة التأمين الأخرى: (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة والمصدرة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٣- نشاط وساطة التأمين وأو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (٤٢٪) الثان بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>٤- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (٦٣٪) ثلاثة بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>٥- نشاط متعدد التأمين المركزي: نسبة (٣٠٪) ثلاثة بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>وتؤخذ للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.</p>	<p>على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:</p> <p>١- نشاط تأمين الحياة وتكتين الأموال: يستحق على شركات التأمين (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة المستحقة على حملة الوثائق (حصلت لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٢- باقي أنشطة التأمين الأخرى: (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة والمصدرة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٣- نشاط وساطة التأمين وأو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (٤٢٪) الثان بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>٤- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (٦٣٪) ثلاثة بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>وتؤخذ للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.</p>																																				
(19)	إضافة تعديل إعادة ترقيم	<p>يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرسوم بالدينار الكويتي</th> <th>نوع الخدمة</th> <th>نوع الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td colspan="3">سجل شركات التأمين وإعادة التأمين</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية</td> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية</td> </tr> <tr> <td>10000</td> <td>رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين</td> <td>رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين</td> </tr> <tr> <td>5000</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة تأمين</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td> <td>رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية</td> </tr> <tr> <td>20000</td> <td>رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية</td> <td>رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية</td> </tr> <tr> <td>5000</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية</td> </tr> <tr> <td colspan="3">سجل وسطاء التأمين وأو وساطة إعادة التأمين</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين</td> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين</td> <td>رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين</td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم بالدينار الكويتي	نوع الخدمة	نوع الخدمة	سجل شركات التأمين وإعادة التأمين			500	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	10000	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	5000	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين	1000	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	500	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	20000	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	5000	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	سجل وسطاء التأمين وأو وساطة إعادة التأمين			100	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	1000	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	<p>اللائحة</p> <p>١- نشاط تأمين الحياة وتكتين الأموال: يستحق على شركات التأمين (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة المستحقة على حملة الوثائق (حصلت لم تحصل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٢- باقي أنشطة التأمين الأخرى: (٥٠.٥٪) خمسة بالآلف من جملة الأقساط المباشرة والمصدرة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>٣- نشاط وساطة التأمين وأو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (٤٢٪) الثان بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>٤- نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (٦٣٪) ثلاثة بطاقة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>وتؤخذ للوحدة - بشكل سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بدوريد هذه الرسوم.</p>
الرسوم بالدينار الكويتي	نوع الخدمة	نوع الخدمة																																					
سجل شركات التأمين وإعادة التأمين																																							
500	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية																																					
10000	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين																																					
5000	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين																																					
1000	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية																																					
500	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية																																					
20000	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية	رسوم ترخيص وقيد فرع لشركة تأمين أجنبية																																					
5000	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية																																					
سجل وسطاء التأمين وأو وساطة إعادة التأمين																																							
100	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين																																					
1000	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين	رسوم ترخيص وقيد وسيط تأمين																																					

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com



#	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
500	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين أجنبية .7	رسوم تجديد ترخيص وقد وسيط تأمين .10	500 رسوم تجديد ترخيص وقد وسيط تأمين .10
100	سجل وسطاء التأمين وأو وسطاء إعادة التأمين .8	رسوم ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .11	500 رسوم تجديد ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .11
1000	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين .9	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .12	250 رسوم تجديد ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .12
500	رسوم تجديد ترخيص وقد وسيط تأمين .10	رسوم دراسة طلب ترخيص وقد وكيل تأمين .13	100 رسوم ترخيص وقد وكيل تأمين .13
500	رسوم ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .11	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين .14	1000 رسوم ترخيص وقد وكيل تأمين .14
250	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع وسيط تأمين .12	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين .15	500 رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين .15
سجل وكلاه التأمين		رسوم طلب ترخيص فرع وكيل تأمين .16	500 رسوم طلب ترخيص فرع وكيل تأمين .16
سجلات المهن التأمينية (خبراء الأكتواريين، خبراء تقدير الأخطار وتقدير الحسائر، استشاريو التأمين)		رسوم طلب ترخيص فرع وكيل تأمين .17	250 رسوم تجديد ترخيص فرع وكيل تأمين .17
100	رسوم دراسة طلب ترخيص وقد وكيل تأمين .18	رسوم دراسة طلب ترخيص المهن التأمينية .18	100 رسوم دراسة طلب ترخيص المهن التأمينية .18
500	رسوم ترخيص وقد المهن التأمينية .19	رسوم ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري) .20	500 رسوم ترخيص وقد المهن التأمينية .19
250	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري) .21	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري) .22	250 رسوم تجديد ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري) .21
سجلات مطالبات التأمين		رسوم طلب ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .23	100 رسوم طلب ترخيص شركه إدارة مطالبات التأمين .23
3000	رسوم ترخيص وقد شركه إدارة مطالبات التأمين .24	رسوم تجديد ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .25	3000 رسوم ترخيص وقد شركه إدارة مطالبات التأمين .24
1000	رسوم تجديد ترخيص وقد شركه إدارة مطالبات التأمين .26	رسوم طلب ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .26	1000 رسوم تجديد ترخيص وقد شركه إدارة مطالبات التأمين .25
500	رسوم تجديد ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .27	رسوم تجديد ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .27	500 رسوم تجديد ترخيص فرع شركه إدارة مطالبات التأمين .26
سجلات (مراقبى الحسابات، مكاتب التدقق الشرعى)		رسوم قيد في السجل .28	250 رسوم قيد في السجل .28
250	رسوم تجديد قيد في السجل .29	رسوم أخرى .30	250 رسوم تجديد قيد في السجل .29
10	التأشير بتعديل بيانات في السجل .30	التأشير بتعديل بيانات في السجل .30	10 التأشير بتعديل بيانات في السجل .30
250	تقديم تظلم عن قرارات الوحدة .31	تقديم تظلم عن قرارات الوحدة .31	250 تقديم تظلم عن قرارات الوحدة .31
500	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .32	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .32	500 رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .32
250	رسوم دراسة طلب استحوذ على شركة تأمين .33	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وألهاصر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيدة في السجل .34	500 رسوم دراسة طلب استحوذ على شركة تأمين .33
(5) د.ك	عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق، وبصاف (500) فلس عن كل ورقة زالدة.	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات وألهاصر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيدة في السجل .34	(5) د.ك عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق، وبصاف (500) فلس عن كل ورقة زالدة.
100	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة إدارة مطالبات التأمين .23		
3000	رسوم ترخيص وقد شركة إدارة مطالبات التأمين .24		
1000	رسوم تجديد ترخيص وقد شركة إدارة .25		



المطيري
mesferlaw.com

#	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			مطالبات التأمين
500	رسوم طلب ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين	26	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين
500	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين	27	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين
	سجل مستودعات التأمين المركزية		
1000	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة مستودع التأمين المركزي	28	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة مستودع التأمين المركزي
250000	رسوم ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي	29	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي
25000	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي	30	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي
	سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)		
250	رسوم قيد في السجل.	31	رسوم قيد في السجل.
250	رسوم تجديد قيد في السجل.	32	رسوم تجديد قيد في السجل.
	رسوم أخرى		
10	التأشير بتعديل بيانات في السجل	33	التأشير بتعديل بيانات في السجل
250	تقديم تظلم عن قرارات الوحدة	34	تقديم تظلم عن قرارات الوحدة
500	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين	35	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين
500	رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين	36	رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين
(5) د.ك عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن 10 أوراق، وبناف (500) فلس عن كل ورقة زائدة.	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والحضور المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيدة في السجل	37	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والحضور المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي عن البيانات المقيدة في السجل

